الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ55944ـدد القضيــة

تاريخــه :2018/11/14

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/10/18 عـ3111ـدد من الأستاذ "ل.س" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التامين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم صاحبة السجل التجاري **** مقرها ب **** تونس اختارت محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ "ل.س" المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب **** قفصة.

ضدّ:

1) "و.ب.م.س" بوصفها وكيلة عن "أ.ب.ط.س" مهنتها العمل القاطنة ب **** قفصة.

2) الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية مقرها الاجتماعي بتونس مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد BC33645 تونس بمقر فرعها بقفصة.نائبها الاستاذ "ل.ن" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ19204ـدد الصادر بتاريخ **2017/02/07** عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نصه :**"قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وبتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف**

القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة المحاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ب.ط" حسب محضره عـ10289ـدد بتاريخ 2017/10/11 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/11/09 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الان لدى محكمة الابتدائية بقابس بواسطة نائبها عارضة ان موكلها القائمة في حقه يملك جميع محل السكنى الكائن بحومة الوادي قفصة وقد تعرض المحل المذكور الى عدة اضرار جراء عطب بقناة تابعة للمطلوبة وقد تمت معاينة الاضرار المذكورة بواسطة ثلاثة خبراء بموجب اذن على عريضة طالبة الزام المطلوبة بأداء مبلغ 8576 د لقاء قيمة الضرر الاحق بعقارها و65.900 د لقاء اجرة محضر معاينة و43.700

د لقاء اجرة محضر اعلام بإذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية الاختبار و500 د لقاء اتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم 14484 بتاريخ 2016/06/27 والقاضي ابتدائيا " **بقبول الادخال شكلا وفي الاصل بإلزام الدخيلة شركة التامين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ 8576د لقاء قيمة المضرة اللاحقة بعقاره و65.900 د لقاء اجرة محضر المعاينة و 143.760 د لقاء اجرة محضر اعلام بإذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية الاختبار و300 د لقاء اتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء وإخراج الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني من نطاق التقاضي."**

وحيث استأنفت المحكوم ضدها شركة التامين الحكم المذكور بواسطة نائبها استنادا الى مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 224 و225 من م م م ت وعليه فهي تنازع في اجراءات الادخال لمخالفتها احكام الفصل 225 من م م م ت الذي اقتضى ان طلب الادخال يتم بنفس الطريقة التي ترفع بمقتضياتها الدعوى ان محضر الادخال لم يشمل الاستدعاء وإعلام المدعي كيفما اوجبه الفصلين 224 و225 من م م م ت وطلب رفض اجراءات الادخال والقضاء بإخراجها من التداعي كما ان المدعي لم يدل بنسخة قانونية من عقد التامين ولا بنسخة قانونية من الاعلام بالعطب ومن جهة ثانية تمسك بسقوط الحق في الضمان ضرورة ان الاعلام بالحادث لم يتم في الاجال القانونية 15 يوما حسب الفرع الرابع من الشروط الخاصة تحت عنوان ربط الحادث بمدة العقد . ذلك ان وثيقة الاعلام بالرسالة الالكترونية الفاكس لإبلاغ وثيقة التصريح بالحادث المدلى بها من الشركة الوطنية لاستغلال المياه كان خارج الاجال القانونية وقد نص الفصل 12 من الشروط العامة لعقد التامين انه في صورة عدم الاعلام بالحادث في الاجل المتفق عليه بالعقد فان الجزاء هو الحرمان من الضمان.

كما تمسك بان نتيجة الاختبار لم تكن متطابقة مع الاضرار وان تقدير الاضرار يكون بتاريخ حصول العطب ولا بتاريخ اجراء الاختبار و ان تقدير الاضرار اتسم بالمبالغة

والشطط.ولم يقم فيها الخبراء بخصم نسبة مائوية بين 40 و 50 بالمائة بعنوان القدم ومدة الاستعمال والأخطاء الانشائية في البناء خاصة ان العقار قديم البناء.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بالحكم المذكور انفا اعتبارا الى صحة اجراءات الادخال والى ثبوت حصول الاعلام بالحادث في الاجل الاتفاقي المنصوص عليه بالبند التاسع من عقد التامين ذلك ان المستأنف ضدها حال علمها بالمضرة بتاريخ 2014/10/30 تولت اعلام الطاعنة الان بالحادث بتاريخ 2014/11/10.

وبان اعمال الاختبار المستند عليه كانت مبنية على اسس واقعية وفنية سليمة سواء في بيان المضرة وأسبابها وتقديرها وكذلك في طرح نسبة القدم دون ان يشوبها شطط.

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول . مخالفة القانون (الفصل 242 من م اع) و ضعف التعليل.

قولا ان محكمة الاستئناف اسست ردها عن الدفع بسقوط الحق في الضمان على ان الاعلام بالحادث بتاريخ 2014/10/30 حصل في الاجل الاتفاقي والحال انه بالرجوع لتصريحات المدعية نجدها قد اكدت بالاختبار انه اعلمت المعقبة ضدها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه منذ مدة اربعة اشهر الا ان هذه الاخيرة قد تدخلت بعد شهرين وانه بالتمعن في المعاينة نحدها قد حصلت بتاريخ 2014/10/21 وبالعودة اربعة اشهر نجد ان الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قد علمت بالحادث بتاريخ 2014/06/21 ولم تتدخل إلا بعد شهرين اي بتاريخ 2014/08/21 لكن الاعلام الحاصل لمنوبته قد وقع بتاريخ 2014/11/10 على الساعة 15:36 عن طريق الفاكس. مما يجعل الاعلام وحسب الوثيقة المقدمة من طرف المعقبة ضدها الاولى قد حصل بعد الاجل المنصوص عليه بالفرع الرابع فقرة سادسة من عقد التامين الذي جاء فيه انه في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فان اجال الاعلام بالحوادث تكون خمسة عشرة يوما عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث."

وقد رتب الفصل 12 من الشروط العامة لعقد تامين المسؤولية المدنية جزاء عن عدم احترام تقديم اعلام كتابي بالحادث وهو سقوط الحق في الضمان .

وتبعا لذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف احكام الفصل 242 من م اع .

المطعن الثاني الافراط في السلطة

قولا محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت بان الاختبار المستند اليه كان مبنيا على اسس واقعية وفنية سليمة وان تقدير المضرة كان في طريقه والحال ان الخبراء ذكروا ان المسكن يوجد بالنسيج القديم للمباني قرب الاحواض الرومانية بمدينة قفصة من النمط العربي دار عربي الا انهم لم يعطوا هذا المعطى اهمية قصوى لان العقارات بالمكان المذكور تفوق سنها مائة سنة وهي منازل قديمة جدا وبطبيعتها شابتها تصدعات وشقوق وتطايرت ليقتها وهي معظمها مهددة بالسقوط وبالتالي فان تقدير المضرة لم يكن متماشيا مع الاضرار اللاحقة بالعقار المدعى فيه وكان قرار محكمة الاستئناف بقفصة قد افرط في السلطة لأنه كان بإمكان المحكمة ان تعيد الاختبار بالاستناد الى المعطيات الاتي على ذكرها.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق احكام الفصل 242 من م ا ع.

حيث نعت الطاعنة على محكمة الحكم المطعون فيه ما انتهت اليه من نتيجة بعدم سقوط حق المؤمن لها المعقب ضدها الاولى في الضمان والحال ان ما انتهت اليه مخالف لما ثبت بالملف من ان الاعلام بالحادث لم يكن في الاجل المتفق عليه بعقد التامين الرابط بينهما الامر الذي يجعل الحكم المطعون فيه قائم على مخالفة شروط العقد وبالتالي لأحكام الفصل 242 من م اع وضعيف التعليل.

وحيث انحصر النزاع في تحديد التاريخ الذي يجب الاعلام به بالحادث طبق ما تضمنته الشروط الخاصة لعقد التامين.

و حيث ان حسم هذا النزاع من قبل قاضي الموضوع يحتم عليه معرفة القصد الحقيقي من العقد دون خروج عما تحتمله عباراته او تشويه لحقيقة معناه تطبيقا لأحكام الفصل 242 من م اع الذي يقتضي ان ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون بين المتعاقدين.

و حيث ولئن كان تفسير العقد وتطبيقه على النزاع باعتباره قانون الطرفين يرجع لسلطة محكمة الموضوع غير ان اجتهادها يجب ان يكون مطابقا للقانون ولإرادة الطرفين الامر الذي يجعل محكمة التعقيب تراقبها في هذا الشأن حرصا منها على سلامة تطبيق القانون واحترام مبدأ سلطان الارادة .

وحيث يتضح من مستندات القرار المطعون فيه ان استنتاج المحكمة ان حق المؤمن لها المدعى عليها الاولى في الضمان لم يسقط وكان قائما على اعتبارها ان الاعلام بالحادث كان في الاجل المنصوص عليه بالشروط الخاصة لعقد التامين وهو اجل 15 يوما وان المؤمن لها لم تخالف ما تم التنصيص عليه بالعقد في هذا الخصوص حسب ما تبين لها من وثيقة الاعلام المظروفة بالملف .

وحيث يتضح بالإطلاع على الشروط الخاصة لعقد التامين انه تم التنصيص بالفرع التاسع منه انه "في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فان اجل الاعلام بالحوادث تكون خمس عشر يوما عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث" ويتبين بالتالي ان عبارات هذا البند وردت واضحة حيث انها ضبطت المقصود بالحادث الذي يحصل العلم به من خلال الوصف الذي اعطته له بكونه الحادث المشمول بالضمان والذي لا يمكن ان ينطبق تبعا لذلك على كل عطب وخلل يقع اعلام المؤمنة به لتتولى القيام بما تستوجبه مهامها من اصلاح وصيانة وإنما يتعلق بالحادث الذي ينشا عنه اعلام المؤمنة بأنه انجر عنه ضرر للغير والذي يتولد عنه تبعا لذاك الضمان المحمول على المؤمنة سيما ان عقد التامين الرابط بين الطرفين يتعلق بتامين المعقبة للمسؤولية المدنية لمؤمنتها وحلولها محلها في النزاعات وفي اداء التعويضات التي يستحقها الغير منها .

وحيث وعليه فان المحكمة لما استندت الى وثيقة الاعلام المظروفة بالملف كدليل على حصول الاعلام في الاجل تكون قد اعتبرت ان علم المؤمن لها بالحادث كان بتاريخ اعلامها بالإذن على العريضة واستدعائها لحضور عملية الاختبار و ذلك تماشيا مع منطوق ومقاصد عبارات العقد باعتبار ان علم المؤمن لها بكون العطب الذي طرا على القناة التابعة لها من شانه ان يتولد عنه مسؤوليتها وبالتالي حقها في الضمان المحمول على المعقبة حصل لها بتاريخ اعلامها بالإذن على العريضة واستدعائها لحضور عملية الاختبار و ليس قبل ذلك.

وحيث تكون النتيجة التي انتهت اليها محكمة الحكم المطعون فيه من كون الاعلام حصل في الاجل استنادا الى وثيقة الاعلام كان استنتاجا صحيحا واقعا وقانونا .ضرورة انه تاسس على ماله اصل ثابت بالملف وعلى تطبيق صحيح للعقد دون تحريف لبنوده مما يجعل استخلاصها بعدم وجاهة الدفع بسقوط الحق في الضمان صحيحا قانونا ومعللا تعليلا سليما واتجه لذلك رد هذا المطعن .

المطعن الثاني :الافراط في السلطة

و حيث ان ما تضمنه تعليل محكمة الحكم المطعون فيه بخصوص وجاهة اعتماد نتيجة الاختبار سند الدعوى يعبر عن قناعتها بان اعمال الاختبار كانت كافية وواضحة في خصوص تحديد قيمة الاضرار اعتمادا على حالة العقار المتضرر مع طرح نسبة القدم وان ما وجه اليها الطاعن من انتقادات موضوعية لم تكن في طريقها لما تبين لها في اطار ما لها من سلطة تقديرية ان نتيجة الاختبار كانت مؤسسة فنيا ولا تثريب عليها في ذلك سيما ان الطاعنة لم تدلي بما يفيد خلافها فضلا على ان تقدير اعمال الاختبار هي مسالة موضوعية تخضع لاجتهادها لا رقابة عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل المستساغ وهو ما يجعل هذا المطعن غير وجيه و اتجه الالتفات عنه .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 14 نوفمبر 2018 برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه